مساهمة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في حق الضمان الاجتماعي

The contribution of the Iraqi Constitution Of 2005 to the right to social security

أ.م.د احمد محسن جميل

كلية القانون – جامعة سومر

ahmedmohsanjameel@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٢ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٤/٦

الملخص:

لقد تناول الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ بالنص والتنظيم العديد من الحقوق الاساسية للفرد والاسرة ومن ذلك الحق في الضمان الاجتماعي وراعا في ذلك الطفل والمرأة وحالة الشخص في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل والتشرد واليتم والبطالة وذلك حينما عملت المادة (٣٠) من الدستور العراقي النافذ على وضع الحق في الضمان الاجتماعي ضمن الحقوق المحمية دستوريا. كذلك وجدنا بان هناك الكثير من الروافد الدستورية وضعت لتوفير الحماية لهكذا حقوق ومن ذلك عنصر استقل ال السلطة القضائية وعنصر الرقابة على دستورية القوانين كذلك مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات. حيث لا توفر هذه العناصر والمبادئ مجتمعة ضمانة حقيقية وفاعلي لضمان نفاذ الحق في الضمان الاجتماعي للفرد العراقي شريطة ان تراعي المؤسسات الحكومية الجانب الموضوعية قبل الشكلية في اظهار العلة التي كان يقف خلفها المشرع الدستوري العراقي حينما عمل على تخصيص الحق في الضمان الاجتماعي دستوريا. حيث انه راعا في ذلك اهمية هذا الحق وفي نفس الوقت راعا ايضا حجم الشريحة الاجتماعية التي يلامسها هذا الحق في بلد مثل العراق.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، الدستور العراقي ٢٠٠٥، العدالة الاجتماعية، مبدأ المشروعية، مبدأ الفصل بين السلطات.

Abstract:

The current Iraqi Constitution of 2005 explicitly and statutorily addressed many of the fundamental rights of the individual and the family, including the right to social security, taking into account children, women, and the status of individuals in old age, illness, incapacity to work, homelessness, orphanhood, and unemployment. Article (30) of the current Iraqi Constitution placed the right to social security among the constitutionally protected rights. We also found that many constitutional tributaries were established to provide protection for such rights, including the independence of the judiciary, the oversight of the constitutionality of laws, the principle of legality, and the principle of separation of powers. These elements and principles combined do not provide a real and effective guarantee for the implementation of the right to social

security for the Iraqi individual, provided that government institutions consider the objective aspect before the formal aspect in demonstrating the rationale behind the Iraqi constitutional legislator's constitutional allocation of the right to social security. In doing so, the legislator took into account the importance of this right and, at the same time, the size of the social segment affected by this right in a country like Iraq.

Keywords: Social security, Iraqi Constitution 2005, social justice, principle of legitimacy, principle of separation of powers.

المقدمة:

الإنسان هو المحور الأساسي في عملية البناء الحضاري، وهو الأداة الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية والتقدم. وقد كرّمه الله وسخّر له سبل العيش الكريم، ومكّنه من قيادة حركة الحياة وتحقيق غاياتها. ويُعَدّ ضمان حقوق الإنسان وتوفير شبكة الأمان الاجتماعي حقًا أساسيًا للفرد على الدولة والمجتمع، يهدف إلى تأمين احتياجاته الأساسية. ويحتل هذا الحق مكانة رفيعة في تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، كما يتوافق مع ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، التي تُحمّل الدولة ومؤسساتها مسؤولية حماية حقوق الإنسان بمختلف صورها.

ويتطلب ذلك توفير كل ما يعزز كرامة الإنسان، ويلبّي احتياجاته، ويحترم قدراته، ويكافئ جهوده، ويُحسن استثمار طاقاته، ومن هذا المنطلق، نشأ مفهوم "الضمان الاجتماعي" ليعبّر عن هذه المسؤولية الجوهرية، والذي هو من أهم الحقوق الأساسية التي تسعى الدول الحديثة إلى تكريسها في دساتيرها، لما لها من دور حيوي في تحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار المجتمعي. ويُشكّل حق الضمان الاجتماعي ضمانة أساسية لحماية الأفراد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على مستوى معيشتهم، مثل العجز، والمرض، والشيخوخة، والبطالة. وفي هذا الإطار، جاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ليؤكد على أهمية هذا الحق، من خلال تضمينه نصوصًا صريحة تكرّس الضمان الاجتماعي كحق دستوري، يعكس التزام الدولة بحماية مواطنيها ورعاية الفئات الأكثر احتياجًا.

وتم تناول الحق في الضمان الاجتماعي في بحثنا هذا من خلال مبحثين، فتفرع منهم عدة فروع وكما في التالي:-

المبحث الاول:- المساهمة الدستورية القانونية للضمان الاجتماعي المستمدة من مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الاول:- الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية

الفرع الثاني:- الضمانات المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثاني:- الضمانات القضائية لحق الضمان الاجتماعي

الفرع الاول:- دور استقلالية السلطة القضائية في تحقيق الضمان الاجتماعي

الفرع الثاني:- دور الرقابة على دستورية القوانين في تحقيق الضمان الاجتماعي

اولا:–مشكلة البحث: تُعَدّ حقوق الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق الدستورية التي تهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية للأفراد، وتُشكّل جزءًا أساسيًا من منظومة العدالة الاجتماعية في أي دولة حديثة، وقد أولى دستور العراق لعام ٢٠٠٥ اهتمامًا خاصًا بحق الضمان الاجتماعي، من خلال تضمينه نصوصًا صريحة تكرّس هذا الحق ضمن إطار المبادئ الدستورية العامة. ومع ذلك، تبرز العديد من التساؤلات حول مدى فعالية هذه النصوص في ضمان التطبيق العملي لحق الضمان الاجتماعي، ومدى كفاية الضمانات الدستورية لحمايته من أي تجاوز أو انتهاك.

في هذا السياق، تظهر أهمية دراسة الإطار الدستوري لحق الضمان الاجتماعي، والعلاقة بين مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، ودور القضاء في ترسيخ هذا الحق وصيانته. كما يُثير البحث تساؤلات حول مدى توافق التشريعات العراقية مع النصوص الدستورية في هذا الشأن، وقدرة المؤسسات الدستورية على تحقيق هذا الحق في الواقع العملي.

ومن خلال كل ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية: ما مدى مساهمة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في تكريس وحماية حق الضمان الاجتماعي، وما هي الضمانات الدستورية والقضائية الكفيلة بصيانته؟

ثانيا:– اسئلة البحث: ما هو الإطار الدستوري لحق الضمان الاجتماعي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥؟

١. ما دور مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات في حماية وتطبيق حق الضمان الاجتماعي؟

٢. ما مدى كفاية النصوص الدستورية النافذة في العراق لضمان تحقيق هذا الحق على أرض الواقع؟

٣. ما هي التحديات التي تواجه تفعيل حق الضمان الاجتماعي، وما دور القضاء في صيانته؟

ثالثا: اهداف البحث: يهدف البحث الى:

١. تحديد الإطار الدستوري لحق الضمان الاجتماعي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مع توضيح الأسس والمبادئ الدستورية التي يرتكز عليها هذا الحق، وبيان مدى التزام الدستور بحماية الحقوق الاجتماعية.

٢. تحليل دور مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات في ضمان تطبيق حق الضمان الاجتماعي: استكشاف العلاقة بين هذه المبادئ الدستورية وأثرها في حماية الحقوق الاجتماعية ومنع تجاوز السلطات عليها.

٣. تقييم الضمانات الدستورية والقضائية لحماية حق الضمان الاجتماعي مع تسليط الضوء على الأدوات القانونية والقضائية التي تكفل صيانة هذا الحق ومنع أي انتهاكات قد تُمارس ضده.

٤. رصد التحديات التي تواجه تحقيق حق الضمان الاجتماعي في العراق والتعرف على العقبات التشريعية والتنفيذية التي تحول دون التطبيق الفعلي لهذا الحق، واقتراح حلول لتعزيز دوره في تحقيق العدالة الاجتماعية.

رابعا: اهمية البحث: تتمثل أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أحد الحقوق الأساسية التي تشكل ركيزة العدالة الاجتماعية، وهو حق الضمان الاجتماعي، كما نص عليه دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حيث يكتسب البحث أهميته من خلال توضيح الأبعاد القانونية والدستورية لهذا الحق، وبيان دوره في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للفرد والمجتمع على حد سواء.

تُبرز الدراسة العلاقة الوثيقة بين مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات كضمانات أساسية لحماية حق الضمان الاجتماعي من أي تجاوز أو انتهاك، مما يساهم في تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة. كما تبرز أهمية البحث في تحليل دور السلطة القضائية باعتبارها الضامن الحقيقي لتفعيل النصوص الدستورية وضمان التطبيق العادل لهذا الحق.

علاوة على ذلك، يُساهم هذا البحث في تقديم رؤية نقدية حول مدى كفاية التشريعات العراقية لحماية حق الضمان الاجتماعي، واقتراح توصيات عملية لتعزيز آليات حماية هذا الحق وتحقيق العدالة الاجتماعية. لذا فإن نتائج هذا البحث يمكن أن تُفيد صانعي القرار والمشرعين في تطوير سياسات وتشريعات أكثر انسجامًا مع المبادئ الدستورية، وتحقيق الأهداف المرجوة في مجال الضمان الاجتماعي.

خامسا:- منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة المساهمة الدستورية في حق الضمان الاجتماعي وفق دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ويقوم المنهج الوصفي على جمع المعلومات والبيانات ذات الصلة، بهدف تقديم صورة واضحة عن الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم هذا الحق، مع وصف دقيق للمفاهيم والمبادئ المرتبطة به.

أما الجانب التحليلي فيتمثل في تحليل النصوص الدستورية والتشريعية، واستنباط مدى فاعلية هذه النصوص في حماية حق الضمان الاجتماعي وتطبيقه على أرض الواقع. كما يشمل تحليل دور السلطة القضائية في صيانة هذا الحق، ومراجعة المبادئ القانونية مثل مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، وبيان علاقتها بضمان وحماية الحقوق الاجتماعية.

المبحث الأول: المساهمة الدستورية القانونية
للضمان الاجتماعي المستمدة من مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات

يُعد الحق في الضمان الاجتماعي واحدًا من الحقوق الحديثة التي جاءت لتوفير الحماية من المخاطر الحياتية والظروف الطارئة التي قد تواجه الفرد أو من يعولهم، مثل المرض، والشيخوخة، والعجز، أو أي ظرف يحول دون حصول العامل على أجره. وقد تم التأكيد على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [١]

ولا خلاف على الأهمية البالغة للدستور باعتباره الأساس والمرجع لكل القوانين والتشريعات، فهو القانون الأسمى والوثيقة الرسمية التي ترسم الإطار العام لشكل ونظام الحكم وتحدد صلاحيات السلطات العامة وحقوق الأفراد وواجباتهم. كما يحتوي الدستور على ضمانات تلزم جميع الأطراف بتحقيق مبادئه الأساسية، وتُعد هذه الضمانات ركيزة أساسية في إقرار الحقوق، لا سيما في مجال الضمان الاجتماعي الذي يستند إلى قوة هذه الضمانات الدستورية لضمان حياة الإنسان وكرامته [٢].

الفرع الأول: الضمانات المستمدة من مبدأ المشروعية

يرتكز مبدأ المشروعية على التكامل والتلازم بين السلطة والقانون، مما يجعل التزام المؤسسات الدستورية في مختلف الدول بهذا المبدأ أمرًا ضروريًا، باعتباره أحد المبادئ القانونية العامة. ويُطبق هذا المبدأ بغض النظر عن التوجهات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية التي تتبناها الدول وتسعى من خلالها لتحقيق أهدافها المستقبلية. (٣)

وقد استقر الفكر القانوني والسياسي على أن القانون والسلطة وجهان متكاملان، حيث تُعد السلطة ضرورة تستند إلى وجود القانون، ومن ثم لا يمكن للسلطة أن تتعامل مع الأفراد الخاضعين لها إلا من خلال القانون ووفقًا لأحكامه. (٤)

ويرتبط مبدأ المشروعية بفكرة الدولة القانونية، التي تقوم على خضوع جميع المؤسسات الدستورية لأحكام القانون في كل تصرفاتها وأنشطتها. وبموجب ذلك، يجب أن تلتزم السلطات الثلاث — التشريعية والتنفيذية والقضائية — بالقانون بمفهومه الواسع، وأن تحترم قواعده وأحكامه (٥).

وتسعى الأنظمة الدستورية في جوهرها إلى إنهاء مفهوم دولة الفرد، وإرساء أسس دولة المؤسسات، انطلاقًا من الإيمان بأن ممارسة السلطة تتم وفق قواعد قانونية محددة، ومن خلال أشخاص معينين. وفي حال تجاوز هؤلاء الأشخاص نطاق القواعد القانونية المنظمة لاختصاصاتهم، فإنهم يكونون قد خالفوا المبادئ الدستورية التي منحتهم تلك الصلاحيات (٦).

يُعرف مبدأ المشروعية أيضًا بسيادة حكم القانون، بمعنى أن تلتزم تصرفات المؤسسات الدستورية بحدود القانون بمفهومه الواسع، والذي يشمل جميع القواعد الملزمة في الدولة، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، بغض النظر عن مصدرها، مع مراعاة تدرج قوتها القانونية. وينطبق هذا المبدأ على جميع تصرفات الإدارة، سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمالًا مادية. (٧)

كما يُعرف مبدأ المشروعية بأنه التزام كل مؤسسة من مؤسسات الدولة بأحكام النظام القانوني القائم، مما يعني خضوع كل من الحكام والمحكومين لأحكام الدستور، والاحتكام إلى نصوصه التي تنظم عمل مؤسسات الدولة، إلى جانب تحديد الحقوق والحريات العامة للأفراد، وما يترتب عليهم من التزامات تجاه الدولة. (٨)

ويرى الباحث تأسيساً على ما سبق ان مبدأ المشروعية يعني الاتفاق مع القواعد القانونية القائمة في الدولة وتسود أحكامها على الحكام والمحكومين مع وجود جزاء على الإخلال بهذا الالتزام، ومن خلال تطبيق هذا المبدأ بشكل صحيح من قبل المؤسسات الدستورية فإنه بذلك سيؤدي دورًا فعالاً وكبيرًا في ضمان حق الفرد في الضمان الاجتماعي.

إذا كان مبدأ المشروعية يستوجب أن تتوافق أعمال المؤسسات الدستورية مع القانون، فإن المقصود هنا هو القانون بمعناه الواسع، الذي يشمل جميع القواعد القانونية السارية في الدولة، سواء كانت مدونة أو غير مدونة. أما القانون بمعناه الضيق، فيقتصر على القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فقط (٩)،

فتتنوع مصادر المشروعية بين مصادر غير مدونة، مثل العرف، والأحكام القضائية المستقرة، والمبادئ العامة للقانون، ومصادر مدونة، مثل الدستور، والاتفاقيات الدولية، والتشريعات العادية[١٠].

بغض النظر عن الأساس الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية، فإنه يُعد بلا شك أحد المبادئ الجوهرية في الدولة الحديثة. في ظل هذا المبدأ، لا يجوز للأفراد ولا لمؤسسات الدولة الخروج عن القواعد القانونية الموضوعة مسبقًا عند القيام بأي تصرف أو عمل. وقد انعقد إجماع فقهاء القانون على ضرورة التزام المؤسسات الدستورية، سواء كانت تمثل الأفراد أو الدولة، بأحكام القانون بغض النظر عن مصادره [١١]، وعليه، فإن أي خروج عن حكم القانون يجعل تصرفات الأفراد أو الدولة غير مشروعة، ما يؤدي إلى تجريدها من أي قوة إلزامية. وبالتالي، إذا قامت أي مؤسسة دستورية في الدولة باتخاذ إجراء يخالف القواعد الدستورية المتعلقة بحق الضمان الاجتماعي، فإن هذا الإجراء يُعد باطلًا لمخالفته مبدأ المشروعية. أما إذا التزمت هذه المؤسسة بالقواعد الدستورية ولم تتجاوز أحكام مبدأ المشروعية، فإن ذلك يُمثل ضمانة قوية وفعالة لحماية حقوق الأفراد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي [١٢].

يلعب مبدأ المشروعية دورًا مهمًا وفعّالًا في ضمان حق الفرد في الضمان الاجتماعي، حيث يوفر له الحماية الضرورية والأساسية، حيث يُعد هذا المبدأ من أبرز الضمانات الحاسمة لحقوق الأفراد في مواجهة المؤسسات الدستورية، إذ يضمن حماية الأفراد من أي اعتداء على حقوقهم وحرياتهم، ويُعتبر مبدأ المشروعية من الركائز الأساسية التي تنادي بها الأنظمة الحرة والديمقراطية، ما يجعله عنصرًا أساسيًا لاستقرار وثبات أي نظام سياسي[١٣]، وقد حظي حق الفرد في الضمان الاجتماعي بحماية دستورية عبر إقرار المشرّع الدستوري لهذا الحق، ذلك حينما نصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي على انه "اولا:- تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم. ثانيا: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون"[١٤] وبناءً على ذلك لا يجوز لأي مؤسسة دستورية إصدار نصوص تتعارض مع المبادئ الدستورية، كما لا يجوز للدولة اتخاذ قرارات فردية تحدّ من حق الفرد في الضمان الاجتماعي أو مصادرة الحقوق الخاصة بالأفراد أو الجماعات، إلا إذا كانت هذه المصادرة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

تتحقق الضمانة الأساسية لحق الضمان الاجتماعي من خلال التزام المؤسسات الدستورية بأحكام الدستور، ويُعد مبدأ المشروعية سمة مميزة للدولة الحديثة، حيث تخضع الدولة للقانون في جميع تصرفاتها، وتكون قراراتها مشروعة ما دامت تصدر ضمن إطار القانون، كما يحق للأفراد مراقبة تصرفات المسؤولين، والاعتراض على أي إجراء مخالف للقانون استنادًا إلى مبدأ المشروعية، ونتيجة لذلك، يُعد هذا المبدأ إحدى الضمانات الأساسية والجوهرية لحماية حق الأفراد في الضمان الاجتماعي. [١٥]

في الوقت الحاضر، يُمثل مبدأ المشروعية ذروة الضمانات الأساسية والحاسمة لحماية حقوق الأفراد، ومن بينها حق الفرد في الضمان الاجتماعي. فهذا المبدأ يُجسد حصيلة ما تمكنت الشعوب من تحقيقه عبر أجيال متعاقبة في صراعها مع السلطة الحاكمة، لإجبارها على التخلي عن مظاهر الحكم المطلق، وصولًا إلى عصرنا الحالي، ويُعد مبدأ المشروعية الضمان الأساسي والجوهري لحق الضمان الاجتماعي، حيث تغلغل في الوجدان الإنساني حتى أصبح من المبادئ التي ترتقي إلى مستوى المثل الأعلى، ومع ذلك، فإن مجرد النص على هذا المبدأ في التشريعات والدساتير لا يُعد كافيًا، إذ لا بد من تحقيق سيادة القانون فعليًا وواقعيًا، ولا تُعد سيادة القانون مجرد ضمانة لحقوق الأفراد فحسب، بل إنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة نفسها. ويُبرز ذلك بوضوح أن مبدأ المشروعية يُشكل ضمانة قوية وأساسية لحماية حقوق الأفراد، بما في ذلك حق الضمان الاجتماعي الذي تنص عليه دساتير الدول.[١٦]

الفرع الثاني: الضمانات المستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات

بعد أن أوضحنا أهمية التزام المؤسسات الدستورية بمبدأ المشروعية لضمان الأثر الفعّال في حماية حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب كذلك مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات، ويُثار هنا تساؤل جوهري حول ماهية الضمانات التي يُوفرها هذا المبدأ لحماية حق الأفراد في الضمان الاجتماعي.

يُكرّس مبدأ الفصل بين السلطات ضرورة منع الاستبداد، ويُحظر بموجبه على الهيئات العامة تفويض اختصاصاتها إلى بعضها البعض، ضمانًا لعدم تخلي السلطة التشريعية عن وظائفها، وللحيلولة دون تركز الصلاحيات المفرطة في يد السلطة التنفيذية، كما يُسهم هذا المبدأ في تعزيز آليات المساءلة الجماعية والفردية لأصحاب المناصب العامة، ويُرسّخ سيادة القانون، بما يتماشى مع متطلبات شرعية الحكومة، وترسيخ مبادئ الديمقراطية، وتحقيق التنمية الاقتصادية[١٧].

وعليه، فإن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي تعدد الهيئات الحاكمة، بحيث تمارس كل هيئة وظيفتها المحددة بشكل مستقل عن الهيئات الأخرى، مع بقاء وظيفة الرقابة المتبادلة قائمة لضمان عدم تجاوز أي هيئة على حقوق الأفراد، ومن بينها حقهم في الضمان الاجتماعي، ويُساهم النظام الديمقراطي بدور فعّال في تحقيق هذه الغاية؛ حيث إن الاعتراف بحق الشعب في الحكم يؤدي إلى إشراكهم في ممارسة السلطة إلى جانب الحكام، مما يُفضي إلى تعدد الهيئات الحاكمة وتوزيع الاختصاصات فيما بينها[١٨]، فلقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٧) على أن "السلطات الاتحادية تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتمارس اختصاصاتها ومهامها وفقًا لمبدأ الفصل بين السلطات." ويشكل هذا النص ضمانة جوهرية لتعزيز وحماية حقوق الأفراد، ولا سيما الحق في الضمان الاجتماعي، وفي المقابل، فإن دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ (الملغى) لم يتضمن نصًا صريحًا بشأن مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه أشار إليه ضمنيًا من خلال استخدام مصطلحات مثل "السلطات" و"اقتسام السلطات" و"مراعاة الحدود بين السلطات"، ورغم تخصيصه لكل سلطة فصلاً أو بابًا مستقلًا، إلا أنه لم يُقر وجوب

الفصل بين السلطات بصورة واضحة، مما انعكس على تطبيقه عمليًا، حيث غلبت السلطة التنفيذية على غيرها من السلطات، ولم يتحقق التوازن أو التعاون الفعلي بين السلطات الثلاث، ويُستدل من ذلك على أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ جاء بمضامين أكثر تطورًا في ترسيخ مبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات، مما أسهم في توفير ضمانات أكبر لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن بين هذه الحقوق، الحق في الضمان الاجتماعي، الذي كفلته نصوصه بشكل واضح وصريح.[١٩]

كما ويُعد مبدأ الفصل بين السلطات أحد الركائز الأساسية التي تستند إليها الدولة القانونية، إذ يضفي عليها الشرعية الدستورية، ويضمن تحقيق العدالة والمساواة في منح الحقوق للأفراد، ومن بينها حقهم في الضمان الاجتماعي. ويُقرّ الفقه الدستوري بأن الدولة لا تكتسب صفتها القانونية إلا إذا قامت بتنظيم هيكلها الدستوري وتوزيع اختصاصاتها استنادًا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، مما جعله من المبادئ الدستورية المستقرة في الأنظمة الديمقراطية [٢٠]، وبموجب هذا المبدأ، تمارس كل سلطة اختصاصاتها المحددة دون تجاوز، وبما يحقق التوازن بين السلطات، وعلى النقيض من ذلك، فإن تركيز جميع الاختصاصات بيد جهة واحدة، سواء كانت فردًا أو هيئة، يؤدي إلى تقويض الشرعية الدستورية، ويخل بمبدأ سيادة القانون. في المقابل، فإن توزيع وظائف الدولة بين السلطات الثلاث يعزز من شرعية النظام السياسي، ويُعد من أبرز سمات الدولة القانونية، وعليه، فإن الدولة القانونية، القائمة على الفصل بين السلطات، تكفل للأفراد الحق في الضمان الاجتماعي من خلال توفير الضمانات القانونية الفعالة، بما يضمن لهم الحماية الكافية والتمتع بهذا الحق وفقًا للقواعد الدستورية والتشريعية النافذة. [٢١]

ويرى الباحث، تأسيساً على ما سبق أن نجد الفصل بين السلطات هو من المبادئ الدستورية الثابتة والأساسية، والتي تؤدي أثرًا كبيرًا وفعالاً في حماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها حق الفرد في الضمان الاجتماعي، إذ يوفر هذا المبدأ ضمانات مهمة وأساسية لحق الفرد في الضمان الاجتماعي فهو يمنع تجمع السلطات في يد واحدة وبالتالي منع الاستبداد، فهو يمنع الاعتداء على الحقوق والحريات ويمنع خرق الحق في الضمان الاجتماعي، وكذلك فإن الفصل بين السلطات يعد وسيلة مهمة تكفل احترام القانون وتحقيق مشروعية أعمال هذه الهيئات الذي يحقق احترام وضمان حق الأفراد في الضمان الاجتماعي وفقًا للقواعد القانونية في الدولة.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحق الضمان الاجتماعي

الفرع الأول: دور استقلالية السلطة القضائية في تحقيق الضمان الاجتماعي

قبل تناول استقلال السلطة القضائية كفرع من فروع الضمانات القضائية لحق الضمان الاجتماعي لابد من التعرف على العلاقة بين الضمان الاجتماعي واستقلال القضاء.

العلاقة بين الضمان الاجتماعي واستقلال القضاء: هنالك علاقة وثيقة بين حقوق الأفراد وحرياتهم واستقلال القضاء، وتنبع هذه العلاقة من التي يقوم القضاء بنشرها بين الأفراد من خلال الأحكام التي يصدرها ويعد القضاء هو حامي الحريات، وحارس الحقوق، وإنَّ استقلال القضاء هو الذي يضمن الأداء

السليم والفعال للوظيفة القضائية، وهو الضمانة العملية والعلمية والتطبيقية الفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته[٢٢]، فمن خلال الضمانات التي يوفرها القانون له فإنه يعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال الأحكام التي تكون نابعة عن ضمير القاضي فقط دون المؤثرات أو التداخلات الخارجية، فإذا تخلف مبدأ استقلال القضاء فإن ذلك يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته، فيكون العبث بالحقوق والحريات، هو النتيجة الحتمية.[٢٣]

بناء على ذلك تكون حماية حق الفرد في الضمان الاجتماعي مبنية على أساس وجود سلطة قضائية مستقلة وعادلة وقوية تعمل على توفير الضمانات الدستورية والقانونية عن طريق قدرة القضاء على محاسبة أعضاء السلطات الأخرى، لذلك أصبح استقلال القضاء من المبادئ المهمة في دساتير الدول الحديثة، وإن القضاة يتمتعون بالاستقلال من أجل ضمان حقوقهم وخدمة المجتمع، وليس من أجل أنفسهم، ويجب على القضاة تصحيح تصرفات السلطات العامة والتمسك بالانضباط العام وذلك لأنهم يعدون جزءا من أجهزة الدولة ولا يستطيع القضاة تحقيق ذلك إلا عن طريق استقلالهم، لكي يكونون قادرين على حماية حقوق الإنسان ومنها حق الأفراد في الضمان الاجتماعي وتوفير الضمانات الفعالة والكبيرة لهم.[٢٤]

ويُعد استقلال القضاء إحدى الضمانات الأساسية لترسيخ مبدأ دولة القانون، إذ يشكل عاملاً جوهريًا في حماية حقوق الأفراد، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، ويُجمع فقهاء القانون على أن استقلال السلطة القضائية هو الدعامة الأساسية لقيام حكومة ديمقراطية حقيقية، حيث لا يمكن اعتبار الدولة خاضعة لسيادة القانون ما لم تكن سلطتها القضائية مستقلة استقلالًا فعليًا، كما أن الضوابط القانونية التي يرسخها القضاء المستقل تُعد الوسيلة الفعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته من أي انتهاك أو تجاوز، الأمر الذي يعزز من شرعية النظام القانوني ويضمن تحقيق العدالة والمساواة، وبناءً على ذلك، فإن الدولة لا تكتسب صفتها القانونية الحقيقية إلا إذا ضمنت استقلال القضاء، مما يوفر حماية فعالة للحقوق، ويضمن تمتع الأفراد بحقهم في الضمان الاجتماعي وفقًا للقواعد القانونية النافذة.[٢٥]

ويستنتج الباحث مما سبق، إنَّ استقلال القضاء يعد من الضمانات الكبيرة والمهمة لحماية حقوق الإنسان، ومنها حقه في الضمان الاجتماعي، وإنَّ استقلال القضاء يؤمن حمايةً كبيرة لحق الضمان الاجتماعي ويجسد هذا الحق واقعيًّا لا مجرد شعاراتٍ ترفعها دساتير الدول، مما يوفر لهذا الحق ضمانات مهمةً وقوية، من أجل ان يتمتع بهذا الحق جميع الأفراد المشمولين بمظلة هذا الضمان.

مبدأ استقلال القضاء: يقصد باستقلال السلطة القضائية عدم جواز توجيه أي تعليمات أو إملاءات للقاضي من أي فرد أو جهة داخل الدولة بخصوص الدعوى المنظورة أمامه، سواء فيما يتعلق بمضمون الحكم أو بأسلوب النظر فيها[٢٦]، بل يجب أن يستند القاضي في إصدار حكمه إلى إرادته المستقلة وقناعته الشخصية، من خلال تفسير النصوص القانونية بما يتوافق مع إرادة المشرّع وأحكام القانون النافذ، كما يتعين أن تكون الأحكام القضائية خالية من أي ظلم أو استبداد، وهو ما يتحقق من خلال ضمان عدم خضوع القضاة لأي مؤثر خارجي سوى ضمائرهم والتزامهم بأحكام القانون، ويشكل هذا الاستقلال

ضمانة جوهرية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، ومن بينها الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن تحقيق العدالة وصون الحقوق وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها.[٢٧]

واكدت الدساتير العراقية على استقلال القضاء ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مؤكدا على استقلال القضاء، اذ نص على انه "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها، وتصدر احكامها وفقا للقانون".[٢٨]

ونص الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أيضًا على المحكمة الاتحادية العليا في (م٩٢/ أولاً) حيث نص على أنه أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا"[٢٩]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن هذه النصوص الدستورية أكدت بصورة مباشرة على استقلال القضاء من أجل توفير حماية فعالة وكبيرة لحقوق الإنسان وحرياته ومن هذه الحقوق هي حق الفرد في الضمان الاجتماعي.

ويُساهم استقلال القضاء بدور فعّال وأساسي في حماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته، ومن بينها حق الفرد في الضمان الاجتماعي، إذ يُعد استقلال القضاء أحد الركائز الجوهرية التي تقوم عليها مؤسسات الدولة، كما أنه يُشكل أحد الأسس الرئيسة التي تقوم عليها الدولة القانونية، ويؤدي استقلال القضاء إلى تحقيق الاستقرار الدستوري والسياسي في أي دولة، كما يُعد الضمانة الأساسية التي لا غنى عنها لحماية الحقوق والحريات، بما في ذلك حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كان القضاء أكثر استقلالًا، كلما ازدادت الضمانات القانونية لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، مما يُعزز شعورهم بالثقة والاطمئنان تجاه حماية حقوقهم، ولا سيما حقهم في الضمان الاجتماعي، من خلال قضاء عادل ونزيه يضمن تطبيق القوانين بعدالة وشفافية.[٣٠]

ومن هنا، فإن القضاء يؤدي وظائف اجتماعية متعددة ومنها حماية حق الضمان الاجتماعي، فالقضاء يضمن احترام القيم الاجتماعية وانه يعد أداةً للسلم الاجتماعي، وأن القيمة الأدبية للأحكام التي يصدرها القاضي تعد عنصرًا مقويا للسلطة.

الفرع الثاني: دور الرقابة على دستورية القوانين فى تحقيق الضمان الاجتماعي

تُحقق الرقابة القضائية على دستورية القوانين ضمانات حقيقية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بينها حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال تمكين الأفراد من اللجوء إلى جهة قضائية مستقلة للفصل في مدى توافق القوانين والإجراءات المتخذة من قبل السلطات العامة مع القواعد الدستورية السائدة في الدولة[٣١]، فإذا ثبت أن هذه الإجراءات تنتهك الحقوق الدستورية، تمتلك السلطة القضائية صلاحية إلغائها أو تعديلها أو تقرير التعويض عنها[٣٢].

ومن الضمانات الأخرى التي توفرها هذه الرقابة لحماية حق الضمان الاجتماعي، أنها تعمل على دفع البرلمان في التروي قبل إصدار أي قانون يمس حق الفرد في الضمان الاجتماعي الذي حماة الدستور، ويعد خير شاهد على الآثار الوقائية للرقابة على دستورية القوانين هي قلة عدد الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين.[٣٣]

والجدير بالذكر ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين تُعد الضمانة الفعلية والأساسية لنفاذ القواعد الدستورية، إذ يُشكل القضاء الدستوري الحصن المنيع لحماية حقوق الإنسان وحرياته، بما فيها حق الضمان الاجتماعي، من أي اعتداء قد يصدر عن السلطة التشريعية. كما يُعد القضاء الدستوري الحامي لسيادة الدستور والنظام الديمقراطي، وهو الحارس الأمين لمبدأ الشرعية في دولة القانون[٣٤]، ولا بد من التأكيد أيضا على إنَّ القضاء يعد هو صمام الأمان للأفراد تجاه السلطات العامة في الدولة، وهو أيضا حامي الحقوق والحريات، وإن مبدأ المشروعية يرتبط بالقضاء الدستوري ارتباطاً وثيقًا من أجل تحقيق فاعليته وإنتاج آثاره في حماية القواعد الدستورية المقيدة والمحددة لنشاط السلطات العامة[٣٥]، فمن خلال الرقابة التي يمارسها القضاء تصبح السلطات العامة مقيدةً بالقواعد الدستورية، فإذا خالفت تلك القواعد، يستطيع القضاء في هذه الحالة رد السلطات العامة إلى الصواب ووضع الأمر في نصابه الصحيح وهو الوسيلة التي تسلم القواعد الدستورية التي تنظم حق الفرد في الضمان الاجتماعي من محاولة الاعتداء عليها أو العبث بأحكامها ويؤدي ذلك إلى استقامة النظام القانوني في الدولة، ونصل بذلك إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[٣٦]

ولا بد من الإشارة إلى الدور الجوهري الذي يؤديه القاضي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بينها حق الضمان الاجتماعي. إذ يضطلع القاضي الدستوري بدورٍ فعالٍ في تفسير القواعد الدستورية التي قد تكون غير محددة بشكل دقيق أو التي يشوبها الغموض، حيث يقوم باستنباط حقوق جديدة في مجال الضمان الاجتماعي، بما يضمن مواكبة القاعدة الدستورية للتطورات الاجتماعية والاقتصادية في الدولة[٣٧]، ويُسهم القضاء الدستوري من خلال اجتهاداته وتفسيراته في توفير ضماناتٍ فعالةٍ ومهمةٍ لحماية وتعزيز حق الأفراد في الضمان الاجتماعي، بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية، كما يُمارس القاضي دورًا محوريًا في التصدي لأي محاولات من قبل السلطات العامة للتضييق على حقوق الأفراد، لا سيما تلك الحقوق المرتبطة بالضمان الاجتماعي، كالتعليم والرعاية الصحية وغيرها، مما يُرسّخ مبدأ سيادة القانون، ويعزز الحماية الدستورية لحقوق المواطنين[٣٨].

ومن هنا يرى الباحث، إنَّ المشرع العراقي فعل حسنًا عندما سمح لكل شخص سواء أكان معنويًّا أو طبيعيا، بأن يقيم دعوى مباشرةً ومستقلة أمام المحكمة الاتحادية العليا يطلب فيها البت بشرعية نظام أو أمرٍ أو تعليمات أو نص في قانون، وبهذا يكون المشرع العراقي قد سمح الطعن بدستورية القوانين والتعليمات والأنظمة بشرط استيفاء جميع الأمور الشكلية والشروط المطلوبة التي حددها القانون.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل المساهمة الدستورية في تكريس وحماية حق الضمان الاجتماعي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، يتضح أن هذا الحق يُعدّ من الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان الحياة الكريمة للمواطنين، ويُظهر الدستور التزامًا واضحًا بتعزيز هذا الحق عبر نصوص صريحة تُعنى بحماية الفئات الأكثر احتياجًا، وتوفير ضمانات تكفل تحقيق مستوى معيشي لائق، ومع ذلك، فإن التحديات

المرتبطة بالتطبيق العملي لهذا الحق تبرز الحاجة إلى تفعيل أكبر للضمانات القانونية والقضائية، مع التأكيد على أهمية مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات لضمان عدم التعدي على هذا الحق.

يؤدي القضاء الدستوري دورًا محوريًا في صيانة حق الضمان الاجتماعي، من خلال الرقابة على دستورية القوانين وضمان التزام السلطات التشريعية والتنفيذية بأحكام الدستور، ومع ذلك، فإن التحديات المرتبطة بآليات التنفيذ والتشريعات المساندة تتطلب تطويرًا مستمرًا لضمان التطبيق الفعلي لهذا الحق.

اولا: النتائج

١. يُكرّس دستور العراق لعام ٢٠٠٥ حق الضمان الاجتماعي كأحد الحقوق الدستورية الأساسية، لكنه يحتاج إلى مزيد من التفصيل في آليات التطبيق.

٢. يشكل مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات أساسًا جوهريًا لحماية الحقوق الاجتماعية ومنع التجاوزات على حق الضمان الاجتماعي.

٣. يُعد القضاء الدستوري الضمانة الأساسية لحماية حق الضمان الاجتماعي، عبر الرقابة على دستورية القوانين والإجراءات الحكومية.

٤. توجد فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق الفعلي لحق الضمان الاجتماعي، نتيجةً لقصور في التشريعات الداعمة وآليات التنفيذ.

٥. يؤثر غياب التنسيق بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على فعالية حماية الحقوق الاجتماعية، بما في ذلك حق الضمان الاجتماعي.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة إصدار تشريعات تفصيلية تفسر آليات تطبيق حق الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في الدستور، لضمان تفعيله عمليًا.

٢. تعزيز دور القضاء الدستوري في الرقابة على التشريعات ذات الصلة بحق الضمان الاجتماعي، لضمان عدم تعارضها مع أحكام الدستور.

٣. توسيع نطاق الحماية القانونية لحق الضمان الاجتماعي، ليشمل الفئات الأكثر احتياجًا بشكل أكثر شمولية وعدالة.

٤. تنظيم حملات توعوية لتعريف المواطنين بحقوقهم الدستورية، وخاصة حقهم في الضمان الاجتماعي، وطرق المطالبة بها.

المراجع

١) د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتيسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٨،

٢) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٥.

٣) د. اسين احمد فخري، اعتبارات خروج الادارة على مبدأ المشروعية في المجال الانضباطي: دراسة دستورية تشريعية مقارنه، جامعه كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧،

٤) أكرم فالح احمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣،
٥) د. امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بينان، بيروت، ٢٠٠٢،
٦) د. اياد كامل ابراهيم الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢،
٧) تغريد عبد القادر على، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣،
٨) د. حسن خليل، مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، بيروت، ١٩٩٨،
٩) د. حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية فى الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨،
١٠) د. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٥،
١١) د. خالد خليل الظاهر، القضاء الاداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الالغاء، قضاء التعويض، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤،
١٢) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
١٣) د. سالم خميس على الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٤،
١٤) سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص١١٣
١٥) سردار على عزيز، ضمانات المحكمة العادلة، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٠٤،
١٦) د. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣،
١٧) د. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط١، مكتبة نور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١،
١٨) د. شادية ابراهيم المحروقي، احمد محروس على ناصر، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢،
١٩) شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، ٢٠٢١
٢٠) د. عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الانسان بين النصوص والنسيان، ط١، دار الفارابي، لبنان، بيروت، ٢٠١٥،

٢١) د. عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور واخرون، القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، عمان، ٢٠٢٠،

٢٢) د. عبد السلام منصور التميمي، الدستور العراقي بين التشريع والواقع، دار الناشر الحسيني للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٣، ص١٥

٢٣) د. عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٤،

٢٤) عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٨،

٢٥) د. عدنان عمرو، القضاء الاداري مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٤،

٢٦) عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٧،

٢٧) د. احمد طلحا حسين جادالله، المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الدولي العام، المجلة القانونية، المجلد ١٦، العدد٦، ٢٠٢٣،

٢٨) د. كاظم على الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٥،

٢٩) كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، ١٩٨٧.

٣٠) لمياء ايمن خيري، التربية على حقوق الانسان، ط١، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر، مصر، الجيزة، ٢٠١٨،

٣١) محمد عبد الحميد ابو زيد، طاعة الرؤساء ومبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٣٢) محمد عزت فاضل الطائي، استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٨،

٣٣) مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره فى تعزيز دولة القانون: دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، جامعه بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦،

٣٤) د. نغم احمد محمد، عبد الباسط على جاسم، مشروعية الضريبة (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة تكريب للعلوم الانسانية، مجلد ١٤، العدد٣، ٢٠٠٧،

٣٥) د. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ٢٠١٤،

36) Sanele Sibanda, separation of powers: the judiciary and the politics of constitutional adjudication, rout ledge, South African journal on human rights, 2023, p4.

الهوامش

(١) د. احمد طلحا حسين جادالله، المواطنة وحق الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الدولي العام، المجلة القانونية، المجلد ١٦، العدد٦، ٢٠٢٣، ص١٢١٩.

(٢) د. عبد السلام منصور التميمي، الدستور العراقي بين التشريع والواقع، دار الناشر الحسيني للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠١٣، ص١٥.

(٣) د. حسن خليل، مبدأ المشروعية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، بيروت، ١٩٩٨، ص٣٤

(٤) د. سالم خميس على الظنحاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٠٩

(٥) د. حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٥، ص٣٨

(٦) تغريد عبد القادر على، الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير، جامعه بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص٦

(٧) د. نغم احمد محمد، عبد الباسط على جاسم، مشروعية الضريبة (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة تكريب للعلوم الانسانية، مجلد ١٤، العدد٣، ٢٠٠٧، ص٦٧

(٨) أكرم فالح احمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص٤٠

(٩) د. عبد الناصر عبد الله ابو سمهدانة، مبدأ المشروعية والرقابة على اعمال الادارة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٣

(١٠) د. كاظم على الجنابي، سلطات رئيس الدولة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٦

(١١) د. خالد خليل الظاهر، القضاء الاداري ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الالغاء، قضاء التعويض، ط٢، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤، ص٨٤-٨٥

(١٢) د. عدنان عمرو، القضاء الاداري مبدأ المشروعية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩

(١٣) د. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتيسي، دور قاضي الالغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٤

(١٤) دستور جمهورية العراق، ماده ٣٠

(١٥) د. اسين احمد فخري، اعتبارات خروج الادارة على مبدأ المشروعية في المجال الانضباطي: دراسة دستورية تشريعية مقارنه، جامعه كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص١٤-١٥

(١٦) د. كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، ١٩٨٧، ص٣٨٠

(17) Sanele Sibanda, separation of powers: the judiciary and the politics of constitutional adjudication, rout ledge, South African journal on human rights, 2023, p4.

(١٨) شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص٥٣-٥٤

(١٩) د. حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص٣٠٠

(٢٠) د. عبد الرحيم رحموني، يوسف قدور واخرون، القضايا العربية المعاصرة: الرهانات والتحديات، مركز الكتاب الاكاديمي، الاردن، عمان، ٢٠٢٠، ص٨٢

(٢١) د. اياد كامل ابراهيم الزيباري، التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الاسلامي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص٨٢

(٢٢) د. لمياء ايمن خيري، التربية على حقوق الانسان، ط١، مؤسسة يسطرون للطباعة والنشر، مصر، الجيزة، ٢٠١٨، ص٩٨

(٢٣) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٦٢

(٢٤) د. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، ط١، مكتبة نور للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص٤٣

(٢٥) سحر محمد نجيب جرجيس البياتي، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته: دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، اطروحة دكتوراه، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص١١٣

(٢٦) سردار على عزيز، ضمانات المحكمة العادلة: دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص٩

(٢٧) محمد عزت فاضل الطائي، استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٨، ص١٠

(٢٨) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(٢٩) دستور جمهورية العراق، ماده ٩٢

(٣٠) د. سعيد مبارك السعيس التميمي، تحقيق العدالة الجنائية للمتهم والمجني عليه بين القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص١٣٨

(٣١) د. عبد الجبار عبد الوهاب سلطان الجبوري، حقوق الانسان بين النصوص والنسيان، ط١، دار الفارابي، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٣٠

(٣٢) د. شادية ابراهيم المحروقي، احمد محروس على ناصر، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٩٩

(٣٣) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، ط٢، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥٠

(٣٤) د. امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بينان، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٦٧

(٣٥) د. طلعت يوسف خاطر، استقلال القضاء حق الانسان في اللجوء الى قضاء مستقل، ط١، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، ٢٠١٤، ص٢١

(٣٦) مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون: دراسة مقارنه، اطروحة دكتوراه، جامعه بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص٢٤

(٣٧) عصام سعيد عبد العبيدي، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعه الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٧، ص١٤٠

(٣٨) د. سحر محمد نجيب جريجس البياتي، مرجع سابق، ص١٥٤